

كشف الخفاء

1668 - طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب .
رواه أبو داود عن أبي هريرة Bه وتقدم في : إذا ولغ الكلب بروايات